

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21139 - من فاتته الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كفارة من تركها رقم (1041) ص (عن قدامة بن
وبرة مرسلا)